

## وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (81) لسنة 2021

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 71 لسنة

2020 بإصدار قانون الإفلاس

وزير التجارة والصناعة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم 71 لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس.

قرر  
مادة (1)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإفلاس الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2020 والمراقبة نصوصها لهذا القرار.

مادة (2)

ينشر هذا القرار بجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره.  
وزير التجارة والصناعة  
د. عبد الله عيسى السلمان

صدر في: 3 رمضان 1442 هـ  
الموافق: 15 أبريل 2021 م

المامي مسفر عاصي  
الباب الأول  
[www.mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com)  
التعريفات

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعانى المنصوص عليها في قانون الإفلاس رقم 71 لسنة 2020، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

القانون رقم 71 لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس.	القانون:
اللائحة التنفيذية للقانون رقم 71 لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس.	اللائحة:

الباب الثاني

أحكام عامة

الفصل الأول

محكمة الإفلاس

مكافآت مراقبى الحسابات المعاونين لمحكمة الإفلاس

المادة (2)

يستحق مراقبو الحسابات المعاونون لمحكمة الإفلاس، وفقاً لما هو منصوص عليه ب المادة الرابعة من القانون، مكافأة سنوية تدفع لهم خلال مارس من كل عام، وذلك عن أدائهم خلال السنة السابقة

يسري حكم الفقرة السابقة على الدائنين المضمونة ديوthem برهم على اخل التجاري للمدين أو حواله حق على التدفقات النقدية المتأتية من أموال المدين أو أعماله، كما يسري على الدائنين المضمونة ديوthem برهم أو امتياز شريطة أن تكون قيمة الضمانات الصامنة حقوقهم في تاريخ تقديم الطلب تقل قيمة مديونية المدين تجاه الدائن المقدم منفرداً بالطلب أو مجموعة الدائنين المقدمين مجتمعين بالطلب بفارق لا يقل عن المبالغ المبينة بالفقرة السابقة بالنسبة للدائن المنفرد وبالنسبة للدائنين المجتمعين.

ويكون المبلغ المنصوص عليه في الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة، سواء بالنسبة للدائن أو مجموعة الدائنين بالنسبة للجهات المبينة بالجدول الوارد بالمادة الثالثة من هذه اللائحة على النحو المبين قرين كل جهة من هذه الجهات بذلك الجدول.

#### تقديم الطلب من الجهة الرقابية

##### المادة (5)

للمجهة الرقابية تقديم الطلب بافتتاح إجراءات إعادة الميكلة أو شهر الإفلاس بشأن أي مدين خاضع لرقابتها، شريطة قيامها بتقديم ما يفيد بأن المدين في حالة توقف عن الدفع أو حالة عجز في مركزه المالي أو توقع أن يكون في أي من الحالين خلال فترة لا تتجاوز سنة ، وذلك شريطة أن تقوم بمخاطبته وإعطائه فرصة للرد خلال مدة لا تجاوز شهر ، على أن لا يقل الدين الذي توقف أو توقع أن يتوقف عن دفعه ، أو مقدار العجز في المركز المالي المتحقق أو المتوقع عن **الحادي عشر** **عشر** **البالغ** **الواردة** **قرين كل جهة** **بأحد** **الواد** **بالمادة** **الثالثة** **من** **هذه** **اللائحة**.

[www.mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com)

#### رسوم الطلب والمصاريف والكافلة

##### المادة (6)

فيما عدا الطلبات المقدمة من الجهات الرقابية، يجب على مقدم الطلب أن يودع لدى خزينة المحكمة مبلغاً من المال أو كفالة مصرافية في حدود ما يعادل نسبة  $0,5\%$  (نصف الواحد في المائة) من المبالغ التي توقف المدين أو يتوقع أن يتوقف عن دفعها ، وذلك إذا كان الطلب مقدماً من المدين، وإذا كان سبب تقديم الطلب هو العجز في المركز المالي فيكون المبلغ أو الكفالة في حدود  $0,5\%$  (نصف الواحد في المائة) من قيمة العجز في المركز المالي المتحقق أو المتوقع، وإذا كان الطلب مقدم من الدائن فيكون المبلغ أو الكفالة في حدود ما تعادل نسبة  $0,5\%$  (نصف الواحد في المائة) من دين الدائن الذي توقف المدين عن دفعه أو نسبة  $0,5\%$  (نصف الواحد في المائة) من قيمة العجز في الضمانات إذا كان الطلب مقدم بسبب العجز في الضمانات.

وإذا تحقق أكثر من سبب لدى المدين أو الدائن لتقديم طلب افتتاح الإجراءات، فيقدر المبلغ أو الكفالة على أساس أقل الأسباب قيمة.

كلها أو بعضها، ويصدر مجلس مفوضي الهيئة قراراً بتحديد تلك المكافأة على ضوء التقارير المقدمة من مراقبي الحسابات في نهاية شهر ديسمبر من كل عام، وللعمدة من إدارة الإفلاس، بشأن ما أنسد لهم من أعمال من محكمة الإفلاس خلال السنة المنصرمة، وما قدموه من عمل خالماً. وتقوم وزارة المالية بتحويل مبلغ المكافأة للهيئة التي تولى أدائه مراقبي الحسابات.

#### الفصل الثاني

##### افتتاح إجراءات

##### تقديم الطلبات

##### تقديم الطلب من المدين

##### المادة (3)

للمدين أن يقدم لإدارة الإفلاس بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الميكلة أو شهر الإفلاس خلال موعد أقصاه شهرين من تاريخ التوقف عن الدفع أو من التاريخ الذي تحقق فيه عجز في مركزه المالي، أو من التاريخ الذي توافرت فيه معلومات لديه ترجح بأنه سيتعذر عن سداد ديوته عند استحقاقها أو سيحدث عجز في مركزه المالي ، وذلك كله شريطة أن لا تقل المديونية التي توقف المدين أو توقع التوقف عن دفعها عن مبلغ (- / 10,000 د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي، وكذلك شريطة لا يقل مبلغ العجز في المركز المالي المتتحقق أو المتوقع عن المبلغ المذكور ، وذلك ما لم يكن أي من الدائنين أو الجهات الرقابية قد تقدم بطلب افتتاح الإجراءات خلال  المدة المشار إليها.

ويكون المبلغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالنسبة للجهات المبينة بالجدول التالي على النحو المبين قرين كل جهة من هذه الجهات:

الجهة	المبلغ
السوق الكويتي وفروع البنوك الأجنبية	محدد من بنك الكويت المركزي
شركات التمويل وشركات المراقبة وغير ذلك من الوحدات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي	محدد من بنك الكويت المركزي
البورصات ووكالات المقاصلة	محدد من هيئة أسواق المال
الأشخاص المرخص لها من قبل الهيئة من غير البورصات ووكالات المقاصلة ومن غير الجهات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي ووحدة التأمين	محدد من هيئة أسواق المال
شركات التأمين	محدد من وحدة تنظيم التأمين

##### تقديم الطلب من الدائن

##### المادة (4)

لأحد الدائنين بدين عادي لا يقل عن مبلغ (20,000/- د.ك) عشرون ألف دينار كويتي، أو مجموعة من الدائنين لا يقلوا عن ثلاثة بدين عادي لا يقل عن (- / 10,000 د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي أن يقدموا بطلب افتتاح إجراءات إعادة الميكلة أو شهر الإفلاس بالنسبة للمدين بذلك المبلغ.

## الفصل الثالث

## الإخطارات

## غرفة البيانات الإلكترونية

## مادة (8)

تنشأ بقرار من وزير العدل ، غرف بيانات إلكترونية ، لدى إدارة الإفلاس وتختص لإشرافها، يختص لكل طلب مقدم وفقاً لأحكام القانون غرفة بيانات إلكترونية برقم يميزها عن غيرها، يتم من خلالها إيداع الطلبات والذكريات والقارير والقرارات وكل ما يعنى في الطلبات من إجراءات ، ويتم من خلالها الإخطارات وتقديم المستندات والمعلومات والبيانات ، بحيث يتاح لنزوى الشأن الوصول إليها عبر الإنترن特 من خلال اسم المستخدم والرقم السرى المسلم من إدارة الإفلاس للشخص الذى يرغب في توجيه الإخطار منه أو يقوم ب تقديم المستندات والمعلومات والبيانات ، ويقوم الشخص المطلوب توجيه الإخطار له أو يتم تزويده بالمستندات والمعلومات والبيانات أو يحق له الاطلاع عليها بتلقى ذلك الإخطار والاطلاع على تلك المستندات والبيانات والمعلومات من خلال اسم المستخدم والرقم السرى المسلم له من إدارة الإفلاس.

## المادة (9)

**المحامي مسفر عايض**  
يبين القرار الصادر عن وزير العدل بإنشاء غرف البيانات الإلكترونية  
[www.mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com)  
ضوابط عملها، وإجراءات منح صلاحية الدخول، والأشخاص الذين يحق لهم الدخول بخلاف المدين والدائن ووكالاتهم من المحامين.

## المادة (10)

لتلزم الجهة التي تولى إنشاء غرفة البيانات الإلكترونية بإصدار دليل مكتوب يوضح آليات عمل غرفة البيانات الإلكترونية وإجراءات إنشاء اسم المستخدم والرقم السرى والغافه أو تقييد صلاحياته ، وكيفية إيداع المستندات والبيانات والمعلومات والإخطارات بالغرفة وترتيبها بشكل يسهل الإلقاء بمحويات الغرفة ، وتعهد بأن الإخطارات والمستندات والمعلومات والبيانات التي سيتم التعامل عليها من خلال غرفة البيانات الإلكترونية سيتم التعامل وفقاً لأفضل قواعد الحماية الإلكترونية و السربة السارية وقت تقديم التعهد، وبحيث لا يطلع عليها إلا الأشخاص المصرح لهم بدخول الغرفة، كما تعهد بأن التطبيق يوفر خاصية إرسال تبليغ فوري عبر البريد الإلكتروني لكل الأشخاص الممنوحين صلاحية الدخول للغرفة بأى إخطارات أو مستندات أو معلومات أو بيانات يتم التعامل عليها من خلال الغرفة .

يجوز لرئيس إدارة الإفلاس أن يقرر إيداع مبلغ أو تقديم كفالات بقيمة أقل مما هو مذكور في الفقرة السابقة، وفقاً لما يراه ملائماً بهذا الشأن، ويكون الإيداع على النحو وفي التاريخ الذي تقرره إدارة الإفلاس، ويستخدم المبلغ المودع أو الكفالة لغرضية نفقات وتكليفات الإجراءات الأولية لاتخاذ قرار في الطلب، على أن تضاف المبالغ المدفوعة من الدائن إلى مبلغ مديونية المدين تجاهه إذا تم قبول الطلب المقدم من ذلك الدائن بافتتاح الإجراءات.

يجوز لرئيس إدارة الإفلاس تأجيل إيداع المبلغ أو الكفالة المشار إليها في هذه المادة في حال كان مقدم الطلب هو المدين ولم تتوفر لديه السيولة اللازمة للإيداع في تاريخ تقديم الطلب، أو أن الإجراءات الأولية لن تحتاج لأى تكاليف.

## المادة (7)

فيما عدا الطلبات المقدمة من الجهات الرقابية، يفرض على طلبات افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس رسم بواقع ٠,٥٪ (نصف الواحد في المائة) من قيمة المديونية التي توقف المدين أو من المتوقع أن يتوقف عن سدادها إذا كان الطلب مقدم من المدين ، ويستوفى الرسم من المدين لدى تقديم الطلب، ويكون الرسم بواقع ٠,٥٪ (نصف الواحد في المائة) من قيمة العجز في المركز المالي المتحقق أو المتوقع إذا كان الطلب مقدم للمدين بسبب العجز في المركز المالي ، وإذا كان الطلب مقدم من الدائن فيكون الرسم بواقع ٠,٥٪ (نصف الواحد في المائة) من دين الدائن الذي توقف المدين عن دفعه أو نسبة ٠,٥٪ (نصف الواحد في المائة) من قيمة العجز في المصانات إذا كان الطلب مقدم بسبب العجز في المصانات، ويستوفى الرسم من الدائن لدى تقديم الطلب ، وعلى أن تضاف الرسوم المدفوعة من الدائن إلى مبلغ مديونية المدين تجاهه إذا تم قبول الطلب المقدم من ذلك الدائن بافتتاح الإجراءات.

وإذا تحقق أكثر من سبب لدى المدين أو الدائن لتقديم طلب افتتاح الإجراءات، فيقدر الرسم على أساس أقل الأسباب قيمة.

ويفرض رسم ثابت بواقع (١,٠٠٠ د.ك) ألف دينار كويتي على طلبات المصلح القضائي أو الدعاوى أو النظميات أو الطعون المقدمة وفقاً لأحكام القانون.

يجوز لرئيس إدارة الإفلاس تأجيل إيداع الرسم المشار إليها في هذه المادة في حال كان مقدم الطلب هو المدين ولم تتوفر لديه السيولة اللازمة للإيداع في تاريخ تقديم الطلب.

حضر الاجتماع ومقدار دينه، وما إذا كان من بين الدائنين المتأثرين أم من غيرهم ، ونسبة دينه إلى باقي ديون الدائنين المتأثرين وإجمالي الديون ، كما يجب أن يشتمل على وقائع الاجتماع على أن يضممن الآتي:

١. بيان القرارات التي تم تصویت عليها في الاجتماع ونتیجة تصویت على كل منها من حيث تحقق تصاص الموافقة من عدمه.
٢. بيان نسبة الدائنين الذين صوتوا بالموافقة على كل قرار ونسبة الذين صوتوا بالرفض ونسبة الذين امتنعوا عن التصویت.
٣. بيان كافة الاعتراضات التي أيداها الحاضرون شفاهة وكتابة.

#### الباب الرابع

##### إعادة الميكلة

##### الفصل الأول

###### آثار قرار افتتاح إجراءات إعادة الميكلة

###### إدارة أموال وأعمال المدين

###### المادة (16)

يلزم المدين أن يخطر الأمين بشكل مسبق بالأعمال والمصرفات الآتية وذلك قبل إتمامها بثلاثة أيام عمل على الأقل:

١. طلب الحصول على تمويل.
٢. إبرام عقد تأمين جديد يرتب التزاماً مؤثراً عليه.
٣. تقديم ضمان للغير أو تجديده.

###### ~~الحادي عشر في سفر أو علاج~~ مسجل للمدين.

~~ويمكن وكيله للسفر~~ [www.5com.kw](http://www.5com.kw) عنه، عدا ما يكون ضمن ممارسة المدين لنشاطه بالطريقة المعتادة.

###### المادة (17)

يلزم المدين بالحصول على موافقة الأمين الكتابية، ولو عبر البريد الإلكتروني ، قبل القيام بأي من الأعمال و المصرفات الآتية:

###### ١. تقديم ضمان للغير أو تجديده.

###### ٢. سداد ديون حالة أو قبل حلول آجالها.

###### ٣. تأسيس شركة تابعة أو شراء حصة أو أسهم في شركة أخرى.

###### ٤. نقل ملكية كل أو بعض أعماله أو أصوله خارج نطاق مزاولة نشاطه المعتمد.

###### ٥. التنازل عن أي مطالبة قضائية أو الدخول في أي تسوية مالية.

##### الفصل الثاني

###### الموافقة على خطة إعادة الميكلة

###### المادة (18)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون بشأن الموافقة على خطة إعادة الميكلة والمصدق عليها، يسري على الاجتماع الذي يتم عقده للموافقة على خطة إعادة الميكلة أحكام المادة (١٤) من هذه اللائحة، كما يسري عليه أحكام المواد التالية.

#### الباب الثالث

##### التسوية الوقانية

###### الموافقة على مقترن التسوية الوقانية

###### المادة (11)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالقانون بشأن الموافقة على مقترن التسوية الوقانية، يسري على الاجتماع الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

###### المادة (12)

يعول الشخص الذي ترأس الاجتماع إعداد محضر بوقائع الاجتماع التصویت على مقترن التسوية الوقانية، يقع عليه من قبله ومن المدين، إذا لم يكن المدين هو الذي ترأس الاجتماع، ومن الدائنين الحاضرين الذين يحق لهم التصویت ، وممثل جنة الدائنين ، وفي حالة رفض أحد الدائنين التوقيع يتم ذكر اسمه وسيب رفضه.

###### المادة (13)

في حال انعقاد الاجتماع عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فإنه يجب أن يكون هناك تسجيل كامل بالصوت والصورة لواقع الاجتماع، وأن تسلم نسخة من تسجيل وقائع الاجتماع لإدارة الإفلاس على ذاكرة متنقلة "Flash Memory" أو ترسل النسخة لها كمرفق برسالة عبر البريد الإلكتروني برفق الإخطار المنصوص عليه بمادة (٨١) من القانون ، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين والمراقب في حالة تعينه والدائنين ولجنة الإفلاس ، إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها بنسبتين  وقائع الاجتماع، خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمهما لتلك المراكز.

###### المادة (14)

دون إخلال بحق الجهات التي يجب دعوتها للجتماع وفقاً للمادة (٧٦) من القانون في حضور الاجتماع، يجب على المراقب، في حالة تعينه، حضور الاجتماع الذي يتم عقده عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وفي حالة عدم تعين مراقب، يجب أن يحضر الاجتماع مثل عن جنة الدائنين أو مثل عن لجنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها.

يعول الشخص الذي تأسس الاجتماع المشار إليه بالفقرة السابقة بإعداد محضر بوقائع الاجتماع، ويجوز الاكتفاء بالتوقيع على ذلك المحضر من قبل من ترأس الاجتماع ومن المدين، إذا لم يكن المدين هو من ترأس الاجتماع، فضلاً عن المراقب إن كان قد تم تعينه وحضر الاجتماع، أو الاكتفاء بالتوقيع عليه من المدين وممثل جنة الدائنين أو المدين وممثل لجنة الإفلاس أو مثل لجنة الإفلاس والحاصل عن الجهة الرقابية.

###### المادة (15)

يجب أن يشتمل محضر الاجتماع على بيان يمكن الاجتماع ووقت بدء الاجتماع وقت انتهاءه، ومن ترأس الاجتماع والحضور، وإذا كان المحضر مفوضاً عن غيره فإنيات ما يثبت صفتة في الحضور، وكل دائن

من الأحكام المنصوص عليها بالفصل العاشر من الكتاب الحادي عشر للاتحدة التنفيذية لقانون الهيئة والملحق رقم (10) لذلك الكتاب.

#### بيع الأموال الأخرى

##### المادة (24)

فيما عدا الأموال المنصوص عليها في المادة (22) من هذه اللائحة، يتم تقدير الأموال التي يقرر بيعها بمزيدة من خلال أحد مقومي الأصول المرخصين من الهيئة، ويقوم الأمين بتحديد سعر الأساس على ضوء ما ورد بتقرير مقوم الأصول من سعر للمال، فإذا كان المقوم قد وضع حداً أدنى وأقصى للسعر فيجوز أن يكون سعر الأساس هو الحد الأدنى للسعر أو المتوسط بين الحدين الأدنى والأقصى أو أي سعر آخر يراه الأمين ملائماً يزيد عن الحد الأدنى.

##### المادة (25)

يضع الأمين شروط البيع بما يتناسب مع المال المطلوب بيعه ، ويجوز أن تضمن تلك الشروط مواعيد للمعاينة ، وإجراءات لتلقي الاستفسارات والرد عليها ، وغرفة بيانات إلكترونية تشتمل على كافة التقارير والمعلومات والبيانات التي يجري العرف على توفيرها للمتقدمين لشراء هذا النوع من المال ، كما يجوز أن تضمن شروط البيع ضرورة توقيع المتقدمين للشراء على إقرارات بالعهد بالاحفظة على السرية ، أو تضمن التوقيع المسبق من قبل المتقدمين للمزاد العن العقود والاتفاقيات المقلدة ملكية الشيء المبيع ، كما يجوز أن يكون الدخول إلى المزاد بشرط تقديم المتزايدين لضمانته مالي صادر عن بنك معتمد أو بدفع دفعة مقدمة من ثمن المال المطلوب بيعه . يجب أن يراعي في شروط المزايدة توفير أكبر قدر من الشفافية، ويجوز أن تكون المزايدة إلكترونية وفقاً لما يضعه الأمين من إجراءات بهذا الشأن.

##### المادة (26)

يتم الإعلان عن المزايدة قبل الموعود أخذ المزايدة بخمسة عشر يوماً على الأقل بأحد الصحف اليومية الصادرة باللغة العربية، ويجوز ، وفقاً لما يراه الأمين ملائماً ، أن يقوم بنشر الإعلان عن البيع بأحد الصحف الصادرة بلغة أجنبية، كما يجوز له أن يقوم بنشر الإعلان بالصحف الأجنبية.

##### المادة (27)

تبدأ المزايدة في المكان والزمان المحددين لذلك بإعلان الأمين عن بدأ المزايدة ، ويولى الأمين في اليوم المعين للبيع إجراء المزايدة . فإذا لم يتقدم مشترٌ في جلسة البيع يؤجل البيع ليوم العمل التالي في ذات المكان مع نقص خمسة في المائة من الثمن الأساسي ، فإذا لم يتقدم مشترٌ في جلسة البيع الثانية تم تأجيل البيع ليوم العمل التالي وهكذا مع نقص الثمن خمسة في المائة في كل مرة ، ويكفي لإعلان استمرار البيع أو تأجيله أن يذكر ذلك علانية وبثت بمحضر البيع ،

#### المادة (19)

يبوّى الشخص الذي ترأس الاجتماع إعداد محضر بوقائع اجتماع المصوّت على خطبة إعادة الهيكلة، يوقع عليه من قبله ومن المدين، إذا لم يكن المدين هو الذي ترأس الاجتماع ، ومن الأمين والدانين الحاضرين الذين يحق لهم المصوّت ، وفي حالة رفض أحد الدانين التوقيع يتم ذكر اسمه وسبب رفضه.

#### المادة (20)

يسري نص المادة (12) من هذه اللائحة على اجتماع المصوّت على خطبة إعادة الهيكلة الذي يتم عقده عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين والأمين والدانين وجنة الإفلاس، إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها أو كانت قد ترأست الاجتماع، بنسخة تسجيل وقائع الاجتماع، خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلّمها لتلك النسخة.

#### المادة (21)

دون إخلال بحق الجهات التي يجب دعوتها للاجتماع وفقاً للمادة (123) من القانون في حضور الاجتماع، يجب على الأمين حضور الاجتماع الذي يتم عقده عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، ويولى الشخص الذي ترأس الاجتماع عن طريق وسائل الاتصال الحديثة إعداد محضر بوقائع الاجتماع، ويجوز الاكتفاء بتوقيع المدين والأمين على ذلك المحضر، أو بتوقيع الأمين ورئيس الاجتماع إن كان رئيس الاجتماع شخص آخر غير الأمين، أو بتوقيع الأمين والحاصل عن جهة الرقابة.

#### باب الخامس

##### شهر الإفلاس

##### الصفية والتوزيع

##### اعتماد خطة الصفية والتوزيع

##### الفصل الأول

#### شروط وإجراءات بيع أموال المدين من خلال المزايدة

##### المادة (22)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون في شأن اعتماد خطة الصفية والتوزيع، تسرى على بيع أموال المدين من خلال مزايدة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

##### بيع الأوراق المالية

##### المادة (23)

تباع الأوراق المالية والأرباح والعوائد والحقوق المستحقة في ذمة المصدرين والملزمين وكالة المقاصة وغيرها مما نص عليه في المادة 10-20 من الكتاب الحادي عشر للاتحدة التنفيذية لقانون الهيئة بواسطة وسيط أو مدير محفظة استثمارية يعينه الأمين، ويتم البيع وفقاً للإجراءات المعتمدة بما لدى البورصة وكالة المقاصة بشأن تداول الأوراق المالية ، ويجوز للبورصة أن تخضع عملية البيع لما تراه ملائماً

## الفصل الثاني

أحكام تقديم العطاءات بمظاريف مغلقة  
المادة (30)

يضع الأمين شروط بيع الأموال من خلال تقديم العطاءات بمظاريف مغلقة وفقاً لما هو مبين بنص المادة (24) من هذه اللائحة ، ويتم الإعلان عن البيع وفقاً لما هو منصوص عليه بنص المادة (25) من هذه اللائحة ، وينبغي أن يشتمل الإعلان على بيان العنوان الذي ترسل إليه المظاريف المشتملة على العطاءات ومظاريف المستندات المعززة للعطاء ، والعنوان الموجود به صندوق العطاءات وكيفية تسليم مظاريف المستندات باليد ، كما يشتمل على بداية فترة تسلم العطاءات وحياتها وموعد فتح المظاريف وموعد إجراء المزايدة بين أصحاب العطاءات المتساوية وأية شروط أخرى يرى الأمين تضمينها بالإعلان.

## المادة (31)

يسري على البيع من خلال تقديم عطاءات بمظاريف مغلقة الأحكام المنصوص عليها بالملحق المرفق بهذه اللائحة بشأن أحكام تقديم العطاءات بمظاريف مغلقة.

## ملحق

## للانحة التنفيذية لقانون الإفلاس

**الحاامي مسفر عايضن**  
كأحد طرق بيع أموال المدين من خلال المزايدة  
أولاً: تسليم العطاءات:  
[www.mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com)

1. يخصص صندوق تسليم العطاءات (ويشار إليه فيما بعد بـ "صندوق العطاءات") ويوضع في المكان الذي يجده ويعلن عنه الأمين.

2. يكون لصندوق العطاءات المالية قفلان، مفتاح أحدهما لدى الأمين والأخر لدى جنة الإفلاس، حتى لو كان المدين لا يخضع لإشرافها، ويجب فتح صندوق العطاءات في التاريخ المحدد لفتح المظاريف فقط.

3. يتم تسليم العطاءات خلال الفترة المعلن عنها.

4. تسلم العطاءات المالية بالبريد المسجل أو بالبريد الدولي المعبر أو باليد، على العنوان المعلن عنه من الأمين، وفي حالة تسليم العطاءات باليد، يجب تقديمها من خلال إيداعه في صندوق العطاءات.

5. يجوز للأمين قبول استلام العطاءات التي تصل بعد نهاية فترة تقديم العطاءات المالية بشرط تسلمهما قبل فتح المظاريف.

6. إن كان الأمين قد وضع نموذجاً لتسليم العطاءات من خلاله، فيجب أن تسلم العطاءات على النموذج المعد من قبل الأمين لهذا الغرض، على أن تقتصر المعلومات المدونة في النموذج على ما هو مطلوب وفقاً لأحكام المزايدة.

فإذا بلغ مجموع النقض خمسة وعشرين في المائة وجب تأجيل البيع لمدة شهر مع إعادة إجراءات الإعلان وفي هذه الحالة بيع المال بأعلى عطاء مهما كانت قيمته.

أما إذا تقدم مشتر أو أكثر في جلسة البيع فيعتمد الأمين أكبر عطاء، وبغير العطاء الذي لا يزيد عليه خلال خمس دقائق منهاً للمزايدة.

## المادة (28)

يجب على من يعتمد الأمين عطاءه أن يودع خلال خمسة أيام عمل من جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل، وفي هذه الحالة يصدر قاضي الإفلاس قراراً برسو المزاد عليه

فإن لم يقم من يعتمد الأمين عطائه بإيداع الثمن كاملاً خلال المدة المبينة بالفقرة السابقة أعيدت إجراءات المزايدة على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به ، ولا يعتد بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمة. وفي جميع الأحوال يقوم مقام الإيداع تقديم خطاب ضمان أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك.

وإذا كان المكلف بالإيداع داتنا وكان مقدار دينه ومرتبته يبرران إعفاءه من الإيداع أعلاه قاضي الإفلاس من إيداع كل أو بعض ما يحب عليه إيداعه من الثمن والمصروفات.



ويلزم المزايدين المختلف بما ينقص من ثمن المبيع، ويضممن قرار رسو المزاد إلزام المزايدين بفرق الثمن إن وجد، ولا يكون له حق في الزيادة، ويقوم الأمين باستيفاء فرق الثمن من قيمة الضمان المقدم منه أو مقدم الثمن المدفوع منه ومتطلبه بما تبقى من مبالغ إن وجدت، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تشتمل شروط البيع على ما يخالف ذلك.

## المادة (29)

يثبت الأمين بمحضر البيع جميع إجراءات البيع وما لقيه من اعترافات وعقبات وما اتخذه في شأنها، كما يثبت حضور كل من المدين والدائنين أو غيرهم وتوقيعهم إن كانوا قد حضروا، أو امتناعهم عن التوقيع.

وعلى الأمين أن يثبت كذلك - في المحضر - أسماء المزايدين وموطن كل منهم ومحل عمله والثمن المعروض من كل منهم وتوقيعهم أو امتناعهم عن التوقيع.

ويجب أن يشتمل المحضر بوجه خاص على بيان الثمن النهائي الذي رسى به المزاد، واسم من رسى عليه وموطنه، ومحل عمله، وتوقيعه.

7. تسلم العطاءات في مظروف محكم الإغلاق مع عدم ذكر اسم مرسليها أو وضع آية إشارة أو علامة تدل عليه ويعنون مظروف العطاء بالعنوان الذي يحدده الأمين، ويجب ألا يشتمل مظروف العطاء إلا على العطاء والضممان المالي.

8. يجب أن توقع العطاءات من شخص يملك الصلاحية لتمثيل مقدم العطاء وأن يقدم المستند الدال على ذلك داخل مظروف المستندات المعززة.

9. تقدم المستندات الدالة على مقدم العطاء ، مثل عقود الشركات وتعديلاتها وكافة المستندات المتعلقة بتأسيس كالرخصة التجارية وشهادة السجل التجاري وشهادة المخولين بالتوقيع والبطاقات المدنية وجوازات السفر والتوكيلات والتفويضات في مظروف منفصل محكم الإغلاق مع عدم ذكر اسم مرسليها أو وضع آية إشارة أو علامة تدل عليه ويعنون مظروف العطاء بالعنوان سابق البيان، ويتم طباعة هذه الإفادة "المستندات المعززة" على المظروف (ويشار إليه فيما بعد بـ "المستندات المعززة"). على أن يتم تسلیم مظروف المستندات المعززة في صندوق العطاءات، إلا إذا كان المظروف أكبر من فتحة الصندوق فيتم تسلیم المظروف باليد للشخص الذي يحدده الأمين. على أن تفتح مظاريف المستندات المعززة بذات تاريخ فتح مظاريف العطاءات.

10. يجب أن يشتمل العطاء المالي على السعر المعروض، وأن تكتب المبالغ بالأرقام والأحرف، ويجب ألا يقل السعر المعروض عن الأسas وإلا تم استبعاد العطاء، ما لم تضمن شروط المزايدة على أعلى الأسعار.

11. يجب أن يقدم السعر المعروض بالدينار الكويتي أو أي عملة أخرى يحددها الأمين.

12. سوف يتم رفض الكشط والخو في بيانات العطاء المالي، ما لم يقر الأمين خلاف ذلك. وفي هذه الحالة، يحق للأمين قبول المصحح إن كان الشطب بخط واحد مع توقيع مقدم العطاء بجانبه.

13. يكون العطاء المالي نهائياً وغير مشروط وغير قابل للعدول عنه، وبغير مجرد تقديمها -مثابة عرض لا رجعة فيه لشراء المال المطلوب بيعه.

14. لا يجوز لتقديم العطاء المالي إلغاء أو تعديل أي من الشروط المذكورة في نموذج تسلیم العطاء إن كان هناك نموذج.

15. وفي حالة تقديم المزايد بأكثر من عطاء خلال فترة تسلیم العطاءات المالية، فسوف يعتد بأعلى العطاءات سعراً.

ثانية: فتح مظاريف:

1. يفتح صندوق العطاءات من قبل الأمين وممثل عن جنة الإفلاس في الموعد المحدد لذلك من قبل الأمين.

الأمين مع اعتبار صاحب العطاء الوحيد متقدماً للمزايدة المعادة، ويجوز تقديم العطاء الوحيد تقديم عطاء آخر لعملية المزايدة المعادة أو الاكتفاء بعطايه السابق. وفي حالة عدم تقديم مزايدين آخرين يعتد بالظروf الخاص بصاحب العطاء الوحيد، وإذا كان مقدم العطاء الوحيد قد تقدم بعرض آخر، فيعتد بالظروf الذي يحتوي على أعلى سعر، ويتم الترسية عليه إن كان مستوفياً لأحكام المزايدة.

3. يجوز للأمين في الحالة المذكورة في الفقرة السابقة أن يقرر اعتماد العطاء الوحيد إذا رأى أنه لا فائدة ترجى من إعادة المزايدة، على أن يثبت في الحضر الأسباب التي استند إليها في قبول العطاء الوحيد.

4. بعد الإعلان عن المزايدين الفائز، يسري حكم البند سابعاً من هذا الملحق.

سادساً: عدم تسلیم عطاءات في حالة عدم تسلیم عطاءات، يجوز للأمين، بعد موافقة قاضي الإفلاس، أن يتخذ أحد الإجراءات التالية:

• إلغاء المزايدة وإعادة إجرائها مرة أخرى بذات أحكام المزايدة المقررة للمزايدة الأصلية، أو

• أن يقوم بتعديل جزء أو كامل أحكام المزايدة وإعادة المزايدة، أو أي إجراءات أخرى يراها ملائمة.

سابعاً: سداد باقي الثمن والمصروفات ورسوم التسجيل ورسو المزاد: يسري على سداد كامل الثمن والمصروفات ورسوم التسجيل ورسو المزاد والإخلال بسداد باقي الثمن الأحكام المنصوص عليها بالمادة (27) من اللائحة التنفيذية لقانون الإفلاس.

#### رابعاً: تساوي العطاءات

1. في حالة تساوي أعلى الأسعار بين عطاءين مقبولين أو أكثر، يجوز للأمين، بعد موافقة قاضي الإفلاس، أن يدعو أصحاب العطاءات المالية المتساوية لإجراء مزايدة علنية بينهم بحضور مثل عن جنة الإفلاس، حتى لو كانت المديونية لا تخضع لشرافتها، ومن يرغب في الحضور من المدين أو الدائن، وعلى أن تجرى تلك المزايدة في الموعد الذي يحدده الأمين الطيبة، وفق الإجراءات التالية:

- أن يكون السعر الوارد في العطاءات المتساوية هو سعر الأساس لبداية المزايدة.

- يكون تقديم العطاء الأسبق في ترتيب فتح المظاريف حق البدء في المزايدة العلنية أولاً (ويشار إليه فيما بعد بـ "المزايدين الأول"). وإذا لم يقدم بالمخالفة خلال خمس دقائق من بداية المزايدة، سيكون تقديم العطاء التالي في الترتيب حق البدء بالمخالفة، وإذا لم يقدم بالمخالفة خلال خمسة دقائق فإن مقدم العطاء التالي يكون المزايiden الأول، وهكذا.

- يتم اعتماد العطاء الأعلى سعراً إن مرت خمس دقائق على تقدمه بالعطاء دون أن يتقدم أي من المزايدين بعطاء أعلى منه.

- بعد الإعلان عن المزايدين الفائز، تسرى أحكام البند سابعاً من هذا الملحق.

1. يجوز لقاضي الإفلاس - بدلاً من اتباع الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة - أن يقرر إعادة المزايدة بين أصحاب أعلى عطاءات مالية متساوية وذلك خلال المواعيد التي يحددها ويعلن بها ذوي الشأن، وتخضع هذه المزايدة لذات الأحكام المقررة للمزايدة الأصلية أو حسب ما يحدده قاضي الإفلاس. على أن يكون السعر المقدم في العطاءات المالية المتساوية هو سعر الأساس.

2. إذا تضمنت خطةتصفية والتوزيع على أن يتم معالجة تساوي العطاءات وفقاً للإجراءات المبينة سابقاً فيتم تطبيقها دون حاجة لإعادة الحصول على موافقة قاضي الإفلاس عليها.

#### خامساً: عطاء وحيد

1. يعبر العطاء وحيداً حتى لو وردت معه عطاءات أخرى لكنها غير مطابقة لأحكام المزايدة أو ورد بها تحفظات تجعلها غير صالحة.

2. في حالة ورود عطاء وحيد، يكون للأمين أن يقرر عدم فتح مظروف ذلك العطاء وإعادة عملية المزايدة مرة أخرى وفقاً لذات أحكام المزايدة المقررة للمزايدة الأصلية خلال المواعيد التي يحددها